الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

تونس في 26 جوان 2018

مراسلة عدد 310/ 2018

مجلس نواب الشعب
الواردات
28 جوان 2018
رمز الإيرقاع 1891

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى وزير الى السيد وزير العدل على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع: تطبيق النقطتين الرابعة والخامسة من الفصل 61 من المجلة الجزائية،

سيدي الوزير، تحية و إحتراما

أما بعد،

توجهت بسؤال كتابي للسيد وزير الخارجية حول موقف تونس من الكيان الصهيوني، و هل يعتبر دولة معادية من المنظور الرسمي.

تجدون في المصاحيب رد السيد الوزير و تأكيده أن الكيان الصهيوني بالمنظور الرسمي التونسي دولة إحتلال، عدوانية و إجرامية.

سيدي الوزير،

يجرم الفصل المذكور أعلاه مراسلات التونسيين لرعايا و أعوان بلد معادي أو ربط علاقات معهم أو القيام بأعمال تجارية.

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 +/ 900 190 23 216 +
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

بإستفساري، وجدت أن هذا الفصل لا يطبق على من يتعامل مع الكيان، و لم تتحرك النيابة العمومية ضد كل من تبجح بزيارة الكيان أو بالتعامل التجاري معه رغم خطورة الجناية : الإعتداء على أمن الدولة الخارجي.

فالرجاء التفضل بالتوضيح.

في إنتظار ردكم تقبلوا سيدي أسمى عبارات التقدير.

النائب
ياسين العياري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 /+ 900 190 23 216 +
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

من وزير العدل

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: أسئلة كتابية.

المرجع: مراسلة مجلس نواب الشعب عدد 1294 بتاريخ 09 جويلية 2018.

المصاحب: بطاقات تتضمن إجابة وزارة العدل على الأسئلة كتابية.

وبعد،

تبعا لمراسلتكم المبينة بالمرجع أعلاه والمتضمنة طلب الإجابة كتابيا على أربعة (4) أسئلة كتابية توجه بها النائبان السيدان حسونة الناصفي (1) و ياسين العياري (3) على معنى أحكام الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل عليكم البطاقات المصاحبة والمتضمنة عناصر الإجابة على الأسئلة كتابية.

وزير العدل

غازي الجريبي

بـــطـــاقـــة

تبعا لما ورد بالسؤال الكتابي أن الفصل 61 من المجلة الجزائية يجرم مراسلات التونسيين لرعايا وأعوان بلد معادي أو ربط علاقات معهم أو القيام بأعمال تجارية إلا أنه تبين أن هذا الفصل لا يطبق على من يتعامل مع الكيان، ولم تتحرك النيابة العمومية ضد كل من تبجح بزيارة الكيان أو بالتعامل معه رغم خطورة الجناية وهي الاعتداء على أمن الدولة الخارجي، نفيدكم بما يلي:

- يتجه التأكيد أولا أن أي تعامل مع الكيان من قبل أي تونسي مرفوض ولا يتماشى مع موقف الدولة التونسية من هذا الكيان الذي لا تعترف به و لا تقيم معه أي علاقات.

- أن النقطتين الرابعة و الخامسة من الفصل 61 من المجلة الجزائية المتمسك بتطبيقهما تتعلقان بأفعال يقع ارتكابها **في زمن الحرب** إذ ينص الفصل 61 المذكور بأنه "يعدّ مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي:

رابعا: يراسل في زمن الحرب ودون إذن الحكومة رعايا أو أعوان دولة معادية أو يربط معهم علاقات،

خامسا: يقوم في زمن الحرب مباشرة أو بواسطة وبالرغم من التحجير المقرّر بأعمال تجارية مع رعايا أو أعوان دولة معادية".

- تم تعريف زمن الحرب باتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 بأنها "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. كما تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف حتى و لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."

– طالما أنه لا رجوع لإعلان لحالة حرب على معنى القانون الدولي و طبقا لأحكام الفصل 77 من الدستور، فانه لا يمكن تطبيق مقتضيات النقطتين الرابعة و الخامسة من الفصل 61 من المجلة الجزائية على الأفعال الواردة بالسؤال الكتابي.

– يقوم القانون الجزائي التونسي على مبدأ الشرعية الجنائية أو الركن الشرعي للجريمة الذي يقتضي وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة. إذ جاء بالفصل الأول من المجلة الجزائية بأنه "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع." كما أكد دستور 2014 على مبدأ الشرعية بأن نصّ بالفصل الثامن منه على أن" العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نصّ قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم".